مدى مشروعية نقل السيد / ياسر حافظ محمد حافظ من وظيفة باحث قانونى ثالث بمديرية الطرق والنقل بسوهاج الى وظيفة محام ثالث بالادارة المركزية للشئون القانونية بالازهر الشريف مستصحبا درجته المالية

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٢/٦ ان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامه والوحدات التابعة لها ، قد نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالادارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ، فاشترط فيمن يشغل احدى هذه الوظائف فضلا عن توافر الشروط المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ان يكون مقيدا بجدول المحمين المشتغلين ، وان يكون قد مضى على قيده المدة المحددة قرين كل وظيفة من الوظائف المحددة به . ويكون شغل الوظائف لبخاضعة لاحكام هذا القانون اما عن طريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة ، وذلك بالنسبة لشغل هذه الوظائف داخليا من بين المخاطبين باحكامه ، او يتم شغلها عن طريق التعيين فى حدود النسبة المقررة قانونا وذلك فى حالة شغلها من الخارج من غير المخاطبين باحكام وبذلك فان هذا القانون لايعرف النقل كوسيلة لشغل الوظائف الشاغرة به ، بل ان هذه الوسيلة تتنافى مع طبيعته باعتباره من الكادرات الخاصة ، والقاعدة انه لايجوز النقل من كادر عام الى كادر خاص ، وانما يتم شغل الوظائف الشاغرة به من الخارج عن طريق التعيين وليس النقل . واذا ما صدر قرار بالنقل من الكادر العام الى احدى وظائف الادارات القانونية ، فانه واعمالا للاصل فى ان العبرة فى تحديد طبيعة القرار الادارى ليس بالفاظه ومعاينه ولكن بمضمونه وفحواه ، فيكون هذا القرار قد تمنخض فى حقيقته عن قرار تعيين مبتدأ ، يتعين لصحته ان يستكمل كافة اجراءاته وشروطه ، وأول هذه الاجراءات والشروط وجود الاعتماد المالى للدرجة المقررة للوظائف التى سيتم التعيين عليها . فلا يمكن القول بان تلك الوظيفة قد استكملت مقومات وجودها بحيث يمكن شغلها باحدى الطرق المقررة قانونا لشغل الوظائف العامة ، مالم يتم اقرار الاعتماد المالى اللازم لها ، والا كان هذا القرار قد صدر على غير محل ، بما يصل به الى الانعدام .

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت انه قد تم نقل المعروضة حالته من وظيفة باحث قانونى ثالث بالمجموعة النوعية للوظائف القانونية بمديرية الطرق والنقل بسوهاج وهى احدى وظائف الكادر العام ، الى احدى الوظائف الفنية بالادارة القانونية بالازهر وهو كادر خاص ، فان هذا القرار فى حقيقته يكون قرار تعيين مبتدا فى هذه الوظيفة . اذ لا يجوز النقل الى تلك الوظائف ولا يجوز نقل الدرجة المالية اليها من الكادر العام . وازاء عدم وجود اعتماد مالى لدرجة الوظيفة التى تم التعيين عليها . فلا تكون هذه الوظيفة قد استكملت مقومات وجودها ويكون قرار التعيين عليها منعدما لوروده على غير محل ، ومن ثم لاينشأ بمقتضاه اى مركز قانونى ذاتى للمعروضة حالته فى شغل هذه الوظيفة .

(فتوى رقم : ١٢٥ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٣/١ – ملف رقم : ٨٦ /٦٣٦/٦)